

الدراري المضية شرح الدرر البهية

يقدم السلطان ورب المنزل فلما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا ((لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)) وفي لفظ ((لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولاسلطانه)) وورد تقييد جواز ذلك بالإذن وفي لفظ لأبي داود ((لا يؤمن الرجل في بيته)) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال ((سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)) وأما تقديم الأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن فلما في حديث أبي مسعود بلفظ ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا)) وهو في الصحيح وأما لم نذكر الهجرة في المختصر لأنه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح وأما كونها إذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لاعلى المؤتمين فلحديث أبي هريرة قال ((قال رسول الله ﷺ إن أصابوا فلكم ولهم وإن خطأوا فلكم وعليهم)) أخرجه البخاري وغيره وأخرج ابن ماجه من حديث سهل ابن سعد نحوه وأما كون موقف المؤتمين خلف الإمام إلا واحد فعن يمينه فلحديث جابر بن عبد الله ((إنه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامها خلفه)) وهو في الصحيح وقد كان هذا فعله وفعل أصحابه في الجماعة يقف الواحد عن يمين الإمام والاثنتان فما زاد خلفه وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب أنه مندوب فقط وروى عن النخعي